

شرح التحقيق والإيضاح لابن باز (2) | الشرح الأول | الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد هذا هو المجلس الثاني من مجالس تعليق على كتاب التحقيق والايضاح الامام شيخ الاسلام عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى - [00:00:17](#)

وصلنا عند الفصل الذي ذكر فيه رحمه الله ما يفعله الناسك اذا وصل الى الميقات. سم يا شيخ والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يعني الحاج او المعتمر - [00:00:43](#)

صلى الله عليه وسلم نعم هذا جاء في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل اي من المخيط واغتسل - [00:01:20](#)

وهنا لقوله استحلب له ان يغتسل ويتطيب دل على ان الغسل الاحرام من السنن وليس من الواجبات وكذلك التطيب ولكن التطيب المراد به في البدن في الرأس والبدن لا في الملابس لان الملابس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تطيبها للمحرم - [00:01:48](#)

وفي الحديث انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الاحرام واغتسل لاجل ان يحرم وقد نزع لباس اللباس المفصل عليه لكن يجوز ان يلبي ثم ينزع ويتجرد يجوز - [00:02:18](#)

لكن الافضل ان يكون قد تجرد من المخيط قبل ان يلبي قبل ان يلبي نعم اي نعم لان المحرم ممنوع من التطيب اثناء الاحرام. حتى يحل لكن قبل الاحرام والمراد بالاحرام نية الدخول في النسك - [00:02:40](#)

ليس كما يظن كثير من الناس ان الاحرام هو اللباس. اللباس هذه ملابس ملابس النسك ملابس الاحرام. اما الاحرام فهو نية الدخول في النسك والتلبية لاحلال صلى الله عليه وسلم - [00:03:15](#)

صلى الله عليه وسلم ايوه صلى الله عليه وسلم نعم لان لان الاغتسال هذا من سنن الاحرام ليس قضية طهارة من حيض او نفاس انما هو لاجل الاحرام. فالحائض لو اغتسلت لا تطهر من الحيض - [00:03:40](#)

كذلك النفساء حينما امرها النبي صلى الله عليه وسلم لسنة الاحرام نعم هذه الاشياء لانه قد تطول مدة الاحرام عليه لانه تطول مدة من الناس من يحرم قارنا او مفردا - [00:04:21](#)

سيبقى على احرامه لمدة ايام فقد يحتاج يطول الشارب يطول الاظفار كذلك الابط والعانة فالافضل ان يقصها ويتعاهدها حتى لا تؤذيه ثم انها نظافة مأمور بها لكن ليس هناك سنة مقصودة - [00:04:58](#)

لانه من سنن الحج ان آآ او العمرة ان يقلم الاظفار او ان آآ يقص شاربه واظفاره عادته آآ عند الاحرام لا انما المقصود بها التنظيف حتى لا يحتاج الى ازالته ويتأذى بها. وهو محرم - [00:05:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفطرة يعني ما يوافق الفطرة التي ارادها الله فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي السنة السنة. السنة التي يحبها الله نعم الختان معروف والاستحداد هو - [00:05:45](#)

اه حلق العانة ومقصود بقص الشارب هو ان ان يقصه بما لا يصل الى الشفتين لا يتجاوز الشفتين لا يتجاوز سعودي هذا التوقيت

ايوه نعم هذا يدل على انه لا ينبغي يكره الزيادة على ذلك. ان يتركها اكثر من - [00:06:24](#)

اربعين الا في حالة ان تطول حتى ولو دون الاربعين قد تطول طولا فاحشا فهنا اه ينبغي اه قلبها وقصها ما يأخذ من شعره شيئا الا
من كان يؤذيه بطوله - [00:07:11](#)

فخاف انه يتأذى به يقصره لاجل هذا. اما انها مستحبة او نحو ذلك لا نعم اللحية حلقة في جميع الاوقات واشد ما هنالك ان يستعد
للسك بفعل المحرم وهي المقصود ما ينبت على الذقن واللحيين - [00:07:41](#)

على الخدين واللحيين والذقن ذكر ابن حزم اجماع العلماء على ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض المراد بقص الشارب ان لا يتجاوز
الشفتين لانه اساءة واعفاء اللحية فرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:16](#)
والاحفاء والاحفاء هنا هل المراد به القص او المراد به الحلق بحيث يكون يعني يحفه حفا على قولين للعلماء الجمهور قالوا انه يحلقه
حلقا بعضهم قال كمالك؟ قال لا. يقصه - [00:08:49](#)

ما لا يتجاوز الشفتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجز والقص نظام لله وانا اليه راجعون. نسأل الله ان يهدينا سائر
المسلمين الدعوة اليها. حسبنا الله ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:09:19](#)

صدق رحمه الله هذه مصيبة كبيرة عمت في المسلمين وهو حلق اللحي والتشبه المجوس والكفار الله المستعان. نعم هنا اللي يلبس
لاجل التجرد من المخيط ازارا ورداء. الازار ما يكون على الاسفل - [00:10:08](#)

يكون يلبسه اسفل فقط دون سراويل ولا دون يكون هذا والرداء ما يتردى به اعلى هذا هو شعار التجرد لله ولان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ونهى عن لبس المخيط - [00:10:40](#)

نهى عن لبس المخيط قال لا يلبس سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم فقال لا يلبس لا يلبس المحرم القميص الثوب
الذي مفصل مقمص ولا البرانس الثوب الذي فيه معه مثل على الرأس برنس مثل لبس المغاربة ها - [00:11:05](#)

يسمى البرنس سواء كانت في ثوب طويل قميص طويل او على جبهه يكون له كذا ولا العمام ما يغطي الرأس مثل هذه. ها ولا
السراويل لا يلبس السراويل وكذلك مثله السراويل القصيرة تسمى التبان - [00:11:29](#)

ولا ثوبا مسه ورسه ولا زعفران. تطيب. الزعفران لون ورائحة والورس كذلك له لون هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ولا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين نهى عن هذا كله يرجع هذه الاشياء وثم نفس الحديث ايضا قال فيه ولا الخفاف ولا يلبس

الخفين - [00:11:51](#)

الرجل اما المرأة فيجوز فهذه آآ يلبسها التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسها يلبس يزار ويستحب ان يكونا ابيضين
نظيفين اما النظافة فمعروف لا يستحب ان المسلم ان - [00:12:15](#)

يتنظف آآ والثياب البياض صار هو شعار الحج الان لان البياض مأمور به مطلقا. ليس في خصوص الاحرام لم يرد فيه امر بالاحرام
انما كانوا يلبسون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده يلبسون ازارا ورداء بايلون - [00:12:37](#)

لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ببرد اخضر يقول رأيت النبي يعلى بن منية رأيت النبي صلى الله عليه وسلم او يطوف
مطبعا ببرد اخضر اخضر مثل هذا الذي - [00:13:00](#)

يسمى الرمادي او ازرق نعم لا الاخطر درجات يعني من الازرق هذا السماء ويسمى اخضر في لغة العرب والاخضر العشبي والداكن
الغامق الى الرمادي نسميها نحن هذا تسمية تمثيل وصف هذا اخضر - [00:13:18](#)

هذا غالب لباس الناس المهم انه ليس بابيض آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلف مفقودا ولا يرد موجودا. اذا لم يكن عنده ابيض
لا يتكلف لكن ان كان موجودا فيلبسه - [00:13:44](#)

المهم انه آآ آ ابيضين لان قال البسوا من ثيابكم البياض مكفنون فيها موتاكم كما في المسند والسنن بسوا ثيابكم البياض وكذلك يعني
حث عليها فلذلك ينبغي ان يكون ابيضين. اما النظافة هذه معلومة. لكن لو فرض ان انسانا لم يجد - [00:14:00](#)

قال ويستحب ان يحرم في نعلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلي هذا دليل على المهم انه لكن

إذا لم يجد وهذا يحصل أحياناً بعض الناس إذا ركب في الطائرة يكون إحرامه في العفش - [00:14:32](#)

فإذا مر على الميقات لم يجد لباساً ماذا يصنع؟ يقول الشيخ اه في موضع آخر يقول من لم يحمل يحمل معه ملابس الإحرام في الطائرة ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة - [00:14:54](#)

بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه أزار وعليه كشف رأسه يعني ينزع القميص ويبقى في سراويله وينزع الفيلة لأنها قميص. مقمص على البدن ويبقى في السراويل - [00:15:15](#)

ويكشف رأسه فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل وأن يستبدلها بأزار إذا قدر على ذلك فإذا لم يكن عنده سراويل وليس عليه عمامة تصلح أن تكون أزاراً - [00:15:33](#)

محاذاته للميقات في الطائرة أو البخرة جاز أن يحرم في قميصه. يعني لو فرض أنه ليس عنده سروال طويل إنما يلبس سروالاً قصيراً لو نزع كان مثله وكشفت العورة. الفخذين عورة - [00:15:51](#)

هنا لا يستفيد من هذا شيئاً. فماذا يصنع؟ يقول يبقى في قميصه ها لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد الأزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين كما قاله صلى الله عليه وسلم في عرفة للحاجة - [00:16:08](#)

لأنه محتاج قال يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه فإذا وصل إلى جدة اشترى أزاراً وخلع القميص وعليه عن لبس القميص كفارة هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو رز أو غيرها من قوت البلد - [00:16:29](#)

لمساكين الحرم أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة وهو مخير بين هذه الثلاثة انتهى كلامه يعني يعني إذا لبس هذه للحاجة فإنه اه يكفر أن عليه الكفارة مع أنه يقول أنا لا أجد يقول أنت فرطت - [00:16:52](#)

أنت فرطت وأن لك ينبغي أما أن يجعل إحرامه معه في كيس أو أن يتجهز قبل الصعود للطائرة النبي صلى الله عليه وسلم هنا قول الشيخ يحرم أن يستحب أن يحرم في نعلين - [00:17:14](#)

هل هنا من أراد الشيخ أن يبين أنه لا تجب النعلان لكن المهم لا يلبس الخفين لو شاء أن يمشي حافياً فله ذلك لكن الأفضل أن يلبس ليس المعنى أنه مخير بين الخفين والنعلين والنعلين أفضل لا. لأنه نهى قال لا يلبس الخفين - [00:17:45](#)

لما سئل عما يلبس المحرم قال لا يلبس خفاً وسيأتينا من المحظورات لبس الخفين والجوربين للرجال إذا قوله يستحب أن يحرم المراد به أما أن يحتفي وأما أن يلبس الخفين النعلين فالنعلان أفضل - [00:18:08](#)

من الاحتفاء هذا المراد لأن لبس الخفين محرم إلا لمن لم يجد أو لا يستطيع أن يلبس النعلين لأذى يصيبه ففي تلك الحالة يلبس ويفدي. أما من لم يجد في لبس - [00:18:28](#)

الخفين ولا فدية عليه. من لم يجد غير واجد غير مستطيع كما سيأتي هذا كله أن شاء الله تعالى نعم المرأة تلبس ثياب المفصلة على البدن لأن هذا سترتها. ما تلبس أزاراً ورداء - [00:18:45](#)

وتغطي رأسها وجوباً وما شاءت من الألوان أسود أو أخضر أو غيرها ولا يخص بالأخضر دون غيره كما سيأتي مثل كلام الشيخ لكن الذي يحرم عليها التنقب وتغطية الوجه - [00:19:19](#)

النقاب ما يكون له فتحة والتغطية كذلك بما هو مفصل على الرأي الوجه وكذلك أقول بما هو مفصل على الوجه لأنه سيأتينا جواز التغطية بشيء تلقيه على رأسها على وجهها - [00:19:40](#)

وكذلك يحرم عليها لبس القفازين في اليدين. هي جوارب اليدين تسمى الدسوس تسمى قفازها نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال ولكن تغطي نعم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:57](#)

نعم هذا يعني ظنه بعض الجهلة وكانوا يفعلونه ولكنه غير صحيح وأما المرأة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكان زواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بهم بهن الركبان سدلن على وجوههن من جلابيهن - [00:20:28](#)

شيئاً ليس الغطوة المفصلة على مريضة مفصلة هذه داخلة في حكم النقاب. لكنها تلقي شيلة عليها من أعلى لك عن رؤية الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم يشرع يقول بعد ما يفرغ من التجهز بالغسل والنظافة ولباس الإحرام - [00:20:56](#)

ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده. لابد من نية القلب والا لم ينعدق والا لم ينعدق للحديث الذي ذكره. سواء نوى العمرة او نوى الحج. فاذا نوى ذلك دخل فيه - [00:21:43](#)

لان الاعمال بالنيات هل يشترط التلبية او ان يلفظ به محل خلاف بين العلماء. جمهور العلماء انه لا يشترط تكفي النية مالكية والشافعية والحنابلة واختيار الشيخ انه لا لا لا يشترط التلفظ - [00:22:00](#)

بالنسك يعني لا تقول لبيك لا يشترط التلبية او فعل شيء وذهب بعض العلماء كالحنفية الى انه يشترط ما يدل على النسك اما التلبية واما سوق الهدى لان اذا ساق الهدى - [00:22:20](#)

آ دخل في النسك هذه اعمال النسك مع النية. قالوا هذا كالصلاة. الصلاة النية وحدها لا تكفي حتى يكبر قل الله اكبر. كذلك الحج لا يكفي حتى يقول لبيك مع النية - [00:22:38](#)

فلا بد من الشئئين وهذا ارجح اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية على كل الشيخ يقول انه تكفي النية ويقول في وقال ويقول ويشرع التلفظ له يستحب يسن له ان يقول لبيك عمرة لبيك حجا - [00:22:57](#)

اه وقال في موضع اخر رحمه الله العمدة على القلب فاذا نوى بقلبه الدخول في العمرة او الحج فهذا هو الاحرام لان الاحرام عرفه الفقهاء بانه نية الدخول في النسك - [00:23:18](#)

انهم لما ذكروا اركان الحج او الحج قالوا الاول الاحرام وهو نية الدخول في النسك ثم الطواف ثم السعي ثم الوقوف بعرفة هذه اركان الحج هذه الرابع الاول الاحرام لان اذا لم يحرم لم يدخل في الحج - [00:23:37](#)

حتى لو وقف وطاف يحكون اشياء لا تعتبر عبادة لعدم وجود النية مثل الذي يركع ويسجد وهو لم يكبر تكبيرة الاحرام لا لا تعد صلاته. المهم قال ومن نسي التلبية عند احرامه - [00:24:00](#)

وهو ناوي العمرة حكمه حكم من لبي يعني لو نول عمرته عند عند الميقات وعزم نية العزم يعني نية العزم في الدخول ليس نية ان يحرم لان الانسان له نية نية ان يذهب للحج فيسافر من يوم ينطلق من بلده الى وهو ناوي الحج - [00:24:17](#)

هذا لم يدخل في الحج بعد انما يدخل في الحج او في النسك اذا تجهز وعزم بقلبه انه الان محرم حتى لو لم يتلفظ يقول الشيخ دخل لانه الان عزم - [00:24:41](#)

الدخول في النسك فلذلك يقول من نسي التلبية عند احرامه وهو ناوي العمرة فحكمه حكم من لبي. يعني من حيث الدخول في النسك. يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل وتشرع له التلبية. في اثناء الطريق يعني تستحب - [00:24:58](#)

فلو لم يلبي فلا شيء عليه لان التلبية سنة مؤكدة فهما من كلام الشيخ ان التلبية حكمها سنة مؤكدة في ابتداء النسك وفي اثنائه وقال ايضا رحمه الله النية تكفي عن المستنيب - [00:25:20](#)

يعني لمن ناب عن احد نيابة حج نيابة وعمرة نيابة يكفي النية ولا يحتاج الى ذكر اسمه ما يحتاج ان يقول عن فلان لبيك عن فلان يكفي النية قال وان سماه لفظا عند الاحرام فهو افضل. صحيح - [00:25:41](#)

هذا الافضل نعم اللهم لبيك حجا النبي صلى الله عليه وسلم نعم. يعني اذا يشرع التلفظ بما نوى في الحج او العمرة اما قرانا او افرادا او تمتعا او عمرة مفردة - [00:26:01](#)

العمرة المفردة هو الذي يريد يعتمر فقط. يقول لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة فاذا نوى الحج فقط المفرد قال لبيك حجا او اللهم لبيك حج فان نوى القران لبيك حجا وعمرة - [00:26:40](#)

لبيك عمرة وحجا اللهم لبيك عمرة وحجا وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لبأ لما استقلت به راحلته لما ركب وقامت قال لبيك اللهم - [00:26:58](#)

هنا هذا هو الافضل عند الشيخ لان المسألة فيها اقوال في حديث جابر لما صعد البيداء ميدان لما خرج من الميقات قليلا ارتفعت فقط والان اذا ارتفع سلوك الطريق السريع هذه البيداء - [00:27:37](#)

لا زالت في الوادي لكن هذا الذي رواه جابر انما هو تلبية المكررة تكريد التلبية والذي لبي عند استقلال الدابة يقول ابن عمر انه انشاء

التلبية في حديث ابن عباس وغيره انه لبي في مصلاه - 00:28:03

بعدما صلى الركعتي الظهر لبي لبيك اللهم حجا ثم لما قامت به راحلته لبي تلبية اخرى لانه يشرع للحاج او كلما تغيرت الحال صعدت وادي جبلا او هبط واديا او ركب او نزل او كذا ان يلبي - 00:28:25

المهم انه الشيخ يرجح انه تكون اذا ركب في سيارته وتحركت اذا انبعثت تليي يقول هذه هي السنة يعني مثلا الصلاة ما تقول نويت الصلاة الصيام ما تقول نويت الصيام الا في الحج تقول لبيك حجا لبيك - 00:28:47
عمرة يعني تظهر ما نويت. هذا الذي اراد الشيخ وان كان بعض العلماء زاد شيئا فقال فينوي يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي قال اريد هذه لم لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم وليست هذه مراد الشيخ - 00:29:20
وهذا مراد من قال ان التلفظ بالنية في الحج والعمرة بدعة ارادوا ما يذكره بعض الفقهاء من ان يقول اني اريد النسك الفلاني اما لفظ التلبية التي هي شعار الحج فهذا سنة - 00:29:39

وهذا الذي يقوله الشيخ هنا التلفظ يشرع التلفظ بما بما نوى يقصد لبيك عمرة لبيك حجا لانها مثل قولك في الصلاة الله اكبر مثل قولك في الصلاة الله اكبر لكن هل تقول في الصلاة نويت الصلاة الفلانية كما - 00:29:56
يقوله بعض الجهلة لان نيتك في القلب الاعمال بالنيات والنيات في القلوب الجماعية لا غلط. غلط. اذا كانت مقصودة مرتبة ترتيبا واحدا فهذه خلاف السنة لكن لو صادف ان الناس يلبنون فتوافقت اصواتهم دون قصد فلا حرج - 00:30:16
اللهم الصلاة ثم ولا والجهر صلى الله عليه وسلم. ولسبق صلى الله عليه وسلم انه اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لان الشرع الشرع اتباع لا ابتداء كما سيذكر الشيخ الادلة. نعم - 00:30:45

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم في صحيحه نعم لا يقبل الله المحدثات في الدين نعم. الحج. الحج له مواقيت زمنية ومواقيت مكانية مرمى فيما تقدم معنا ان انه اذا آا المواقيت الزمانية انها هي شوال وذو القعدة - 00:31:43
وعشر من ذي الحجة هي التي يدخل فيها بالنسك. ممكن ان يحرم في اول شوال يحرم بالحج ويبقى محرمان الى ان يقف بعرفة ويرمي الجمار لكن قبله يحرم بالحج لا لا يشرع - 00:32:27
لانه ليست اشهر الحج. شهر الحج تبدأ من شوال. من واحد شوال العيد ثم هكذا له ان يحرم في كل في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة الى اليوم العاشر - 00:32:46

في اليوم العاشر المراد به ليلته قبل طلوع الفجر بعد طلوع الفجر لا لا يستطيع الاحرام فلو احرم في ليلة العيد احرم ليلة العيد ووقف بعرفة فانه دخل في في الحج وهذا هو مرادهم بايش؟ بالعاشر. عشر من ذي الحجة هذا هو المراد - 00:32:58
كما يعني سيأتي. هذا بالنسبة لايش الزمني. المكانية سيذكرها الشيخ وهي التي يشرع منها ابتداء الاحرام وجوبا ولا يحل تجاوزها لمن اراد الحج والعمرة الا وقد لبي بهما سموها الناس يعني كذا - 00:33:22
بسبب يعني يظنون كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية يظنون ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن عند وهذا جهل فان علي لا تثبت امامه الجن ولم تظهر له لكنها خطأ تسميه متأخرة - 00:33:55

يعني واما ما زاده بعض الناس وقال ان هناك سلطانا في القرن الماضي جاء وعمر وحفر هذا البئر فهذا غلط لان التسمية قديمة من قبل القرن السادس ليست حديثة على كل اه تسمى ذي الحليفة - 00:34:11
وتسمى ابيار علي وهي معروفة عند المدينة تبعد عن مكة مسافة بعد المدينة عن مكة. وهي ابعد المواقيت وذكر بعض العلماء حكمة انه مدينة حرم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من عين الى ثور - 00:34:34
هو اه غير قريب من الميقات بجوار الميقات جبل خلف الجماعات قريب من الميقات. عند المعرس من جهة طريق مكة للمدينة على طريق مكة والميقات من هنا يقول ثم قالوا انه يخرج من حرم المدينة - 00:34:52

فيدخل في الاحرام حتى يدخل حرم مكة هذا هو اه يعني بعض الحكم اللي ذكروها بعض اهل العلم. نعم والمراد بالميقات اهل المدينة ومن مر عليها من غير اهلها كما سيأتي في الحديث - 00:35:12

وهكذا بقية المواقيت لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها ناويين الحج والعمرة. الجحفة نعم فقد احرم من الميقات الجحفة شمال المدينة عفوا شمال مكة على الساحل فمن يأتي من جهة الشام - [00:35:33](#)

يسيرون مع الساحل فانهم يمرون بها اما عليها مباشرة او بمحاذاتهم وكذلك من جهة الشام جهة شمال مكة مكة وغالب اهل الشام كان هذا طريقه. واهل مصر كانوا هذا طريقهم واهل المغرب وبلدان تلك. لانهم كانوا يأتون مع اما مع - [00:36:16](#)

البر يأتون يدخلون من جهة سينا ثم يبالون الساحل فيمرون بالبحر واهل الشام كذلك يأتون بهذه الطريقة واما ان يحاذوها اذا جاءوا من البحر اذا جاءوا من جهة البحر فانهم يحاذونها تكون يسارا عنهم محاذاة - [00:36:38](#)

وكذلك لو جاهاوا من جهة البر من هناك من جهة الشام ولم يمروا عليها جاءوا في طريقي من جهة بدر مثلا ولم يذهبوا الى المدينة ولا الى ينظروا الى اقربهما - [00:37:04](#)

اهل المدينة او ميقات الجحفة. فاقربهما يكون ميقاتا له بالمحاذاة والمحاذاة ان يأخذ مثل مسافته ان يأخذ مثل مسافته. مسافة الجحفة مئة وستة وثمانين كيلو عن مكة فاذا حاذوها بهذه المسافة يحرم - [00:37:17](#)

واذا مر عليها يحرم منها رابغ وراء الجحفة وراها من جهة الشام فهي ابعد من الجحفة لان الجحفة اجتحفها السيل وخراب ليست فيها مدينة سابقا وليس فيها مكان ماء ولا معدة صار الناس يحرمون من رابغ لانها مدينة وفيها مساجد وفيها مياه - [00:37:37](#)

اي يقيمون هناك ويغتسلون ويستعدون فيحرمون وينطلقوا. فمن احرم من رابغ فقد احرم من الميقات لانها قبلها بيسير ولا حرج من الميقات او التلبية قبل الميقات بيسير للحاجة نعم سمي السيل والسيل الكبير - [00:38:01](#)

طرفه القريب من جهة مكة يسمى وادي محرم هو من السيل هو اقرب فمن احرم منه فقد احرم من من اقرن المنازل وميقات اهل نجد ان اهل نجد اذا اتوا من هناك - [00:38:30](#)

يكون هذا اقرب اليهم طريقا يا لم لم يسمى السعدية مسافتها عن مكة نحو مئة وعشرين كيلو واهل اليمن اذا جاءوا من الساحل يأتون يمرون بيلملم لانها من وراء الجبال - [00:38:48](#)

جهة الساحل البحر هذه يمرون بها. والمراد باليمن كل ما هو يمين الكعبة كل ما هو يمين الكعبة وكذلك من اما من اتى من جهة نجد فسيأخذ باحكام اهل نجد يحرم من السيل. ميقات نجد يبعد نحو يعني السيل الكبير يحوي نحو الثمانين او ثمان وسبعين - [00:39:14](#)

معروف والمراد باهل العراق هنا من يأتون من المشرق من جهة الكوفة والبصرة ومن هناك لانهم اذا جاؤوا من هناك في الابل تعرف الناس طريقها يأخذون اقرب الطرق لهم. ويسيرون على المياه - [00:39:45](#)

فلما فكانوا اه اذا جاؤوا يضطرون ان يذهبوا الى السيل الكبير الى قرن المنازل لانه بعيد عنهم آ لم تكن قرن المنازل عفوا ذات عرق اشتهرت في الصدر الاول حتى - [00:40:08](#)

سألوا عنها عمر كما سيأتي ما يذكره الشيخ من هذه الدليل عليها الدليل حديث ابن عباس انه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملم. قال هن لهن ولهن عتي عليهن - [00:40:31](#)

من غير اهلهم ممن اراد الحج او العمرة حتى اهل مكة يحرمون من مكة يعني للحج او للقران حج وعمرة المهم انه اما ذات عرق ففي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة الى اخره قال - [00:40:55](#)

كل اهل العراق من ذات عرق وهذا الحديث لم يشتهر بين الناس فلذلك اهل العراق سألوا عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري عن ابن عمر انه قال لما فتح هذان المصران يعني الكوفة والبصرة - [00:41:17](#)

سألوا اهله سأل اهلها عمر قالوا ان قرنا جور عن طريقنا مائلا اذا ذهبوا اليها في تكلف قال فانظروا حذوها واحرموا فنظروا حذوها المناسب لها بالمسافة واذا به ذات عرق - [00:41:38](#)

فيها ماء وفيها قرية فيها قلبان فاخذوا لا يذهبون الى قرن المنازل انما يحرمون بطريقهم فعرفت في ذلك وفي حديث عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق - [00:42:00](#)

الصحيح ان ان توقيت ذات عرق وقته النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه لم يشتهر عند الناس الا فيما بعد وحديث عمر انه ما كان قد علم به بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فاجتهد فكان اجتهاده موافقا - [00:42:16](#)

السنة وهذه من موافقاتها رضي الله عنها وكم له من موافقة حتى في نزول القرآن كثير والشيخ يقول في موضع اخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقت المواقيت الخمسة - [00:42:34](#)

يعني حتى ذات عرق ولكن وافق اجتهاد عمر توقيته صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ها؟ توقيته ذات عرق لاهل العراق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان لم يعلم بذلك حين وقت لهم لا تعرق - [00:42:49](#)

عمر رضي الله عنه لم يعلم به ومن هذا اخذ العلماء فائدة وهي ان من لم يمر بميقات فانه يحاذي اقرب المواقيت اليه وهذا ما يحصل الان للذين يأتون عن طريق البحر مثلا - [00:43:06](#)

من جهة مصر وما ولها من في البحر او في الجو لا يمرون على الجحفة بعيدة عنهم من اين يحرمون بالمحاذاة بنفس المسافة مية سبعة وثمانين وكذا كيلو فيحلب - [00:43:23](#)

على المحاذاة وهكذا من يأتي من جهة السودان جنوب السودان وشرق السودان كذا في البحر او لا من جهة سواء مقابلة لجدة من جهة البحر او من جهة الحبشة او الصومال - [00:43:46](#)

او اليمن اذا ركبوا البحر او في الطائرات لا يمرون بالسعدية من اين يحرمون المحاذاة كم المسافة محاذاة مئة وعشرين لا بد يعرف المسافات. فيكون بقي عن مكة مئة وعشرين نقول احرم - [00:44:06](#)

وذلك في الطائرات والبواخر ينهبون الناس على المسافة يقولون محاذاة وهكذا في البر ولذلك كان بعض اهل العراق اذا جاء لا يمر بالمدينة لانها بعيدة ولا يمر بالسييل لانه بعيد ولا بذات عرق - [00:44:27](#)

فمن اين يحرم؟ كانوا يحرمون من الظريبة عفوا الظريبة هي ذات عرق يقال لها ايه عفوا الظريبة هي الجحفة آآ من الربرة من الربرة. الربرة قرية شرق المدينة جنوب شرق - [00:44:50](#)

التي كان فيها اه كان فيها ابو ذر رضي الله عنه هذه بدل ما يذهبوا الى المدينة اخذوا حكم المدينة المسافة عشرة مراحل الربرة فيها ماء فيها قرية فيحرمون منها باعتبار المحاذاة - [00:45:10](#)

المسافة التي لان المدينة اقرب لهم فخذوا حكمها عشرة مراحل. لم يأخذوا حكم سيل القرن المنازل ان قرن المنازل بعيد عنهم. فيأخذون حكم اقرب المواقين لكن من لم يمر بميقات - [00:45:30](#)

لا يحاذي ميقاتا لا يحاذي ميقات هذه يقولون ينظر الى مسافة اقرب المواقيت الى مكة ما هو اقرب مواقيت الى مكة؟ السيل الكبير قرن المنازل يعني ثمانين كيلو تقريبا مرحلتان - [00:45:50](#)

في هذه الحالة يحرم اذا بقي عن مكة مسافة ثمانين كيلا لانه لا لم يمر قريبا من السعدية فيأخذ حكمها وليس قريبا من الجحفة فيأخذ حكمها انما هو بينهما فهنا - [00:46:13](#)

يأخذ باقرب المواقيت في اقرب المواقيت قال النبي صلى الله عليه وسلم من يقول يقول ومن ومن مر عليها من غيرهم قد يأتي النجدي من جهتنا من جهة المدينة فيأخذ حكم المدينة - [00:46:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة لا يؤخر حتى يأتي ميقاته ويقول انا لنجدي او كذا اخذ نقول انت الان دخلت نويت الذهاب الى مكة - [00:47:04](#)

بحج او عمرة وانت ناوي لزمك هذا الميقات الذي مررت به نعم النبي صلى الله عليه وسلم من اراد الحج والاحرام. نعم هذا ما يجوز له ان يمرها لان هذه حدود الله - [00:47:20](#)

حدها عز وجل على لسان نبيه ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وعليه لو جاوزها وهو يريد الاحرام ولم يحرم ينووا لم ينوي عليه الفدية عليه فدية ترك الواجب - [00:47:55](#)

هذه فدية ترك الواجب وهي ذبيحة لفقراء الحرم فان لم يجد صام عشرة ايام هذه فدية والتوبة الى الله التوبة الى الله من هذا المنكر

ان يتعامل يعني نعم. يقول ينبغي ان تجهز يكون معه احرامه - [00:48:16](#)

لباس الاحرام فيلبس ويتجهز فاذا دنا من الميقات ها الجو نيهون في الطائرة يقولون نحن بعد كذا دقيقة نمر على الميقات فهنا يلبي يلبي آآ يقول ان كان الوقت متسعا لاداء العمرة - [00:49:04](#)

تمتع لبي بالعمرة يعني باقي يوم مثلا او في اول اليوم هو يمديه ان آآ يؤدي لبي بالعمرة هذا الافضل لاجل التمتع وان كان الوقت ضيقا لا يتمكن من اداء الحج العمرة ثم اداء الحج - [00:49:30](#)

يخشى يعني الزحام او كذا لبي بالحج مفردا او قارنا ان شاء النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الواجب التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن الا في حالة - [00:49:49](#)

تخوف ان ان لا يتمكن او ينسى او ينام لان من الناس من هو مرهق في الطائرة فيخشى ان ينام لا يستيقظ الا اذا هبطوا. ها فهذا ماذا يصنع؟ نقول له احتياط - [00:50:30](#)

احتياط مثل ما احتاطوا في لما لم يجدوا في اه في رابغ يحرمون من رابغ ولا زال العلماء والشيخ ذكره ان الجحفة ليس فيها مكان. فيحرمون من رابغ قبله قبل الميقات - [00:50:45](#)

للحاجة فهنا الحاجة قد توجد يخاف انهم ما يبنهون ينسون او يركب في طائرات آآ غير مثلا تهتم لهذا طائرات لا تهتم لهذه المناسك ونحوها. فعند هذا الحال احتاط لا حرج - [00:51:00](#)

باب الاحتياط لا من باب مخالفة السنة اما المخالفة لا كما ذكر الشيخ الادلة على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس عليه احرام هذا اذا كان قد ادى عمرة العمرة الواجبة - [00:51:19](#)

اما شخص لم يؤدي العمرة الواجبة عليه ثم يأتي الى مكة يقول انا ذاهب الى عمل ذاهب الى زيارة الى كذا نقول له انت الان وصلت مكة كان الواجب عليك - [00:51:57](#)

لا يجوز لك ان تتجاوز الميقات الا وقد اديت مثل الذي ياتي الى المسجد وقت الصلاة ولم يصلي يجب عليك ان تصلي مع المسلمين لانه دخل وقت الصلاة والمسلمون يصلون وجب عليك الصلاة. اما من صلى الفرض ثم جاء والناس يصلون - [00:52:08](#)

يقول يستحب لك ان تصلي معه فانها لك نافلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فمثله الاحرام مثله الاحرام وما ذكره الشيخ هنا انه لا يجب عليه لان العمرة لا تجب في العمر الا مرة واحدة وهو قد اداها. فليس واجبا عليه كل ما دخل مكة ان يحرم بعمرة. لانه اذا قلنا يجب ان تدخلها باحرام - [00:52:29](#)

لزم على ذلك طواف وسعي وتقصير تحلل فاذا هي عمرة والله لم يجب العمرة الا في العمرة الا مرة واحدة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:53](#)

هذا مفهوم الحديث. لانه قال ممن اراد الحج او العمرة. نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم في عام الفتح دخل وهو عليه عمامته وعليه المغفر فوق العمامة كما في رواية اخرى وعليه عمامة - [00:53:12](#)

ذا اسماء يعني سوداء. فاذا هي عمامة فوقها مغفر. فاذا فهو ولم يعتمر. عليه الصلاة والسلام. انما اعتمر في شوال في اول شوال في نهاية في اول في اخر شوال في بداية في اول ذي القعدة - [00:53:59](#)

يعني احرم في الليل من شوال والصبح طاف في ذي القعدة نعم يعني من ذلك العام يوم الحنين هادي هذا الذي دون المواقيت هذه بلدان دون المواقيت فماذا يصنع يحرم من من من بلدته - [00:54:19](#)

من بلدته لا يحتاج ان يذهب الى المواقيت لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ كان دون المواقيت اقرب الى مكة من حيث انشأ. حتى اهل مكة يحرمون من مكة - [00:55:06](#)

واضح الصورة المسألة شخص ساكن وراء المواقيت ساكن وراء الميقات يعني وراء الجحفة في رابغ مثلا وله مسكن اخر بيت اخر وزوجة دون قريب من مكة فمن اين يحرم قال فمن حيث شاء - [00:55:22](#)

فان كان يذهب الى اهله الذين وراء الميقات فينشئ من هنالك لان هذا اهله لظاهر الحديث وان شاء احرم من من الميقات نفسه هذا

المراد نعم صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس - [00:56:00](#)

مهل وهل يعني هلاله مع التلبية ها من كان دون ذلك ماشي اخرج به البخاري ومسلم لان العمرة ليس لها العمرة لا يجوز ان بها من من مكة لابد تخرج من الى الحرم - [00:56:26](#)

لا يجوز ان تحرم من الميقات اي عفوا من الحرم حدود الحرم. حدود الحرم تعرفون عند من جهة التنعيم حد التنعيم ما يسمى مسجد عائشة ومن جهة جدة حد الشميسي من جهة عرفة الى اخر المزدلفة وهكذا هذي حدود الحرم - [00:57:10](#)

لا من كان داخل الحرم لا يحرم من مكة في العمرة خاصة بالعمرة المفردة بل يخرج الى الحل ويحرم. لان العمرة زيارة تحتاج الى الزائر يأتي من الخارج اما في الحج فيحرم منها لان الحج سيذهب الى - [00:57:29](#)
عرفة او القران لان القران بين الحج والعمرة العمرة تدخل في الحج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله عائشة رحمة الله عليه وهو - [00:57:50](#)

والله الموفق صحيح هذه واضح من المراد بالحديث حتى اهل مكة هنا من مكة اي بالحج او بالقران او غيرهما لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هنا هنا هذا رأي الشيخ الذي قاله لما كتب هذا الكتاب - [00:58:47](#)

ثم فيما بعد قال انه يقول لا حرج ان يكرر العمرة ما لم يكن هناك زحام يقول الا مع الزحام فان الافضل ان يتركه الزحام طيب قال وانما اعتمرت عائشة لان من الناس من يستدل بتكرار بفعل عائشة - [00:59:34](#)

حنا بعد ما فرغت من الحج استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ان تأتي بعمرة فاذن لها. نعم بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نعم اذا جاء مفرد بالحج مثلا - [01:00:00](#)

فانه ذلك يذكره الفقهاء لما يقولون المفرد ان يحرم بالحج وحده فاذا فرغ منه احرم من التنعيم يقصدون هذه الصورة اللي ذكرها الشيخ يعني حيشق يزحم الناس. الناس يريدون ان يؤديوا يؤديوا طواف الحج او طواف الوداع وهذا مشغلهم يذهب الى التنعيم ويرجع ويترحمهم - [01:00:47](#)

يشغل الناس يزحم الجميع. نعم المخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاذان نكمل بعد الاذان ان شاء الله تعالى مر معنا ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر - [01:01:20](#)

من ذي الحجة فلو وصل اليه في غير اشهر الحج نعم هادو هما شعبان النبي صلى الله عليه وسلم. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - [01:02:07](#)

مر معنا ان التلبية سنة مؤكدة وهذا هو الصحيح انها سنة مؤكدة والا في حالة الدخول في النسك مر الكلام فيها ان من العلماء من جعلها آا واجبة وجوب شرط للدخول في النسك اما هي واما - [01:02:43](#)

اه سوق الهدي والسنة كما تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. لبيك اللهم يعني بعد ما يدخل في النسك يكرر هذا الذكر. يكرر هذا الذكر. نعم يعني هنا هنا هذا الان يريد ان يذكر صفة العمرة مختصرة - [01:03:07](#)

حتى يصل الى البيت فاذا وصل الى البيت يعني الكعبة دخل الكعبة هنا يقطع التلبية ويبدأ بالطواف واذكاره. نعم لذلك هنا ذكرها الشيخ صفة العمرة باختصار لانه سيأتي ذكر صفاتها مفصلة - [01:03:37](#)

ذكرها باختصار فقط للتقسيم تقسيم من اتي قبل اشهر الحج او من اتي في اشهر الحج الثانية يعني الحالة الثانية هذه انساك الحج الثلاثة الحج وحده وهو نسك الافراد والعمرة وحدها وهو نسك - [01:04:15](#)

التمتع يعني يعتمر ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج بعد الفراغ منها والثالث النسك القران وهو الجمع بينهما. اما ان يلبي بهما جميعا من الميقات واما ان يدخل الحج على - [01:04:51](#)

العمرة ان يلبي بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. هذا يسمى القران نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم كما في حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [01:05:10](#)

فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج منا من اهل بحج وذكر الشيخ في غير هذا الموطن اجماع العلماء

على على صحة هذه الانسك الثلاثة - 01:05:36

قال اجمع العلماء على صحة الاحرام باي من الانسك الثلاث والقول بان الافراد والقران قد نسخ قول باطل لكن التمتع افضل في اصح

اقوال العلماء في حق من لم يسق الهدى - 01:05:55

اما من ساق الهدى فالقران افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا خلاصة التفصيل الذي ذكره الشيخ لا اله الا الله لان النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه لما - 01:06:14

صلى الله عليه وسلم ان من كان النبي صلى الله عليه وسلم نعم. هنا الاولى ان من لم من جاء بهذه الاحوال الثلاثة ولم يسق الهدى

فالافضل له ان يحرم بالعمرة لاجل التمتع - 01:06:50

متمتعا بها الى الحج بل ولو احرم بالقران او الافراد ولم يسق الهدى فالافضل له ان يتحلل بعمرة. وهذا هو الصحيح. ويقول الامام

احمد وهو الذي دلت عليه الاحاديث انه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر القادمين والمفردين الذين لم يسوقوا الهدى امرهم ان -

01:07:17

قبل وصول من مكة ان يجعلوها عمرة وقال لو لم اسق الهدى لجعلتها عمرة ولحللت معكم ولكني سقت الهدى فلا يحل مني حرام

حتى انحر هدي الذي منعه هو سوق الهدى - 01:07:44

لان الله يقول ولا تحلق فما استيسر من الهدى ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله هذا هو المانع ثم لما دخل مكة وطاف

وسعى اكد عليهم لذلك فاطاعوه وحلوا جعلوها عمرة وسعوا وقصروا وحلوا كما يقول جابر قلنا اي - 01:08:03

كل يا رسول قال الحل كله اما من ساق الهدى فلا يبقى على بل يبقى على احرامه حتى يحل يوم النهر والسنة نعم السنة في حق

سوق الهدى بالمناسبة سوق الهدى - 01:08:28

هو ان يجلب معه هديا من ابل او بقر او غنم هذه بهيمة الانعام التي تصلح للهدى شرعه الله للهدى فيحملها معه من الميقات سوفا

لانهم قديما كانوا يسوقونها امامهم - 01:08:50

ويجعلون فيها علامات الهدى اما بشق سنامها وسلت الدم عنه. واما بتقليدها القلائد كما قال عز وجل ولا هدي ولا القلائد ولا امين

البيت يعني لا تحلوا شعائر الله ولا الهدى ولا القلائد هذه الهدايا - 01:09:08

تقلد اما نعلم قد تقلد نعلنا قديما او تقلد لحى شجر او قرق فم قرية كانوا على عادتهم في علامات فبقيت هذه سوق الهدى هو ان ان

يعين الهدى يشتري هديا معينا - 01:09:27

ويسوقه معه اما من الميقات او من اثناء الطريق هنا يكون ساق الهدى اما شراء بطاقات الهدى كوبون الهدى فهذا ليس سيسوقا للهدى

هذا ليس سوق انما هذا الشراء كالذي يذهب في مكة ويشترى - 01:09:45

الضحية او الهدى فهذا لا يعتبر سائقا السوق ان يكون من الميقات او من الطريق يعينها معه هذا هو السوق فاذا ساق الهدى لا يحل

حتى يذبح ذلك الهدى نعم - 01:10:09

نعم. هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم لما ساق الهدى لم يحل وكذلك ابو بكر لانه ساق الهدى لم يحل وامر من وامر من ساق

الهدى ان لا يحل. وحصل في ذلك واقعتان واقعة مع علي رضي الله عنه وواقع مع - 01:10:30

ابي موسى الاشعري كلهم جاؤوا من اليمن. كان قد بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن معلمين ودعاة وقضاة فجاء علي ومعه

هدى وجاء ابو موسى وليس معه هدي - 01:11:17

فقال لي علي ماذا قلت حين احرمتم؟ قال قلت اللهم اني احرم بما احرم لبيك اللهم بما احرم به نبيك. لانه لا يعرف احرام النبي صلى

الله عليه وسلم. وهذا يسمى الاحرام المبهم - 01:11:33

الاحرام المطلق ان يقول مثل ما يحرم فلان لم لم يحده فيحدده اذا وصل مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني سقت الهدى

واني لا احل حتى انحر هدي. وكان عليا قد ساق هديا - 01:11:50

قال فابق على احرامك نبقي على اوفق على احرامك ما بقي يعني لانه ساق الهدى ولبي مثل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهو

القران على كل سواء قرن او او اعتمر او - 01:12:08

آآ افرد من ساق الهدى قرن او اعتمر او افرد لانه حتى ينحر. اما من ساق الهدى للقران والافراد فلا يحل الا يوم النحر واما من ساق الهدى للعمرة فانه - 01:12:24

يجوز له ان ينحره اذا خاف وسعى وقص طاف وسعى ونحر هديه وقصر ثم يأخذ هديا اخر للحج لان هذا يصبح هدي للعمرة. فان اراد ان يؤخر هذا الهدى للحج لا يحل من العمرة ولا يقصر حتى ينحر يوم العيد. هذا تفصيل من ساق الهدى وهو معتمر فقط -

01:12:46

تمتعا طيب ابو موسى الاشعري جاء قال اللهم لبيك اللهم باحرامك احرام نبيك صلى الله عليه وسلم مبهم لانه ما يعرف احرام النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يسق الهدى فلما جاء - 01:13:13

قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما ما احرمت؟ قال كذا. قال فطف واسعى وقصر. لماذا؟ لانه لم يكن ساق الهدى فحوله من قران الى تمتع وهذا من ادلة الامام احمد واهل الحديث في التحلل من القران الى التمتع ومن الافراد الى التمتع - 01:13:33

ما دام ناويا الحج اما اذا احرم بالحج او بالقران ثم يتحول الى عمرة ليتخلص من الحج ويرجع الى اهله نقول لا لان هذا حيلة لكن يجوز ان يتحلل بالعمرة ويبقى حتى يؤدي الحج لان الله يقول - 01:13:59

واتموا الحج والعمرة لله نعم هذه سنة يقول الشيخ من موضع اخر سن الفسخ في حق هؤلاء سنة مؤكدة خلافا لمن منعها من

العلماء لان هدى النبي صلى الله عليه وسلم وامر لاصحابه - 01:14:22

كان كذلك الا من ساق الهدى فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر نعم مسألة بعض الناس يأتي يريد ان يأتي في الطائرة يوم التروية يقدم طائرة او سيارة المهم انه يقدم مكة يوم التروية - 01:15:04

فهل يحرم بحج او عمرة متمتع الافضل ان يتمتع لكن قال انا ما اصل الا متأخر الظهر والناس هنا في مكة الناس دخلوا في الحج في المنى. فماذا يفعل؟ يقول هذا اذا كان قدم متأخر متأخرا ففي هذه - 01:15:30

الا يحرم بالحج ويتجه الى منى مباشرة والافضل ان يطوف طواف القدوم فهذا اذا خشي فوات الحج. والشيخ قرنه بفوات الحج لان فوات الحج يكون ان يفوته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر فجر العيد فجر النحر فاذا طلع الفجر يوم النحر وهو ما جاء عرفة ولا وقف بها فاته الحج - 01:15:52

هذا يخاف ان يفوته الحج. لان الليل دخل وما يصل الا هنالك فنقول له اذهب الى عرفة مباشرة وادخل الحج او ابقى على حرك المفرد او ادخل ان كان عمرة ادخل عليها الحج واذهب الى عرفة - 01:16:20

من باب القران يتحول الى قارن نعم اي نعم فمحلي النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا من هدي مسألة الاشتراط مسألة الاشتراط الشيخ ظاهر كلامه يقول ان خاف المحرم ان لا يتمكن من اداء النسك. اما ان يكون فيه مرض يخشى انه يتأزم عليه - 01:16:36

فلا يستطيع مثل ما قالت هذه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم. قالت دخل عليها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج معك - 01:17:42

واني شاكبة يعني فيها مرض فتخشى ان لا تتم الحج. فقال حجي واشترطي يعني احرمي بالحج وقولي عند الاحرام شرط ان يكون مع الاحرام. ان يكون تقول لبيك اللهم حجا ومحلا او عمرة. ومحلي حيث حبستني - 01:17:54

في اي احلال فيعبر الناسك بالتعبير المناسب فيقول احلالي عند المنع احلالي عند كذا وهذا يحصل للانسان اما ان يخشى مرضا او يكون خائفا من عدو او خائفا من ان يمنع ان يمنع ليس معه مثلا تصريح او نحوه بغير - 01:18:15

الاشياء فيشترط فاذا منع حل وليس عليه شيء بالمجان حل وليس عليه شيء لانه قد اشترط لكن اذا لم يشترط لا صار محصرا والمحصر يترتب عليه احكام احكام المحصر فان احصرتم فما استيسر من الهدى - 01:18:36

فيجب عليه ان يهدي هديا والماستيسر اقل ما والموجود من انواع الهدى هو الغنم. فما استيسر من الهدى. يذبح في محله ويقسم

على الفقراء فعند ذلك يحل ولا يحل حتى يفرغ منه - [01:18:57](#)

فمن لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل. لكن يحلق ايضا يعني بعد ما يذبح يحلق وهكذا اذا الاشتراط سنة ولها فائدة لها فائدة فصل بعدها ليكون ان شاء الله في الدرس المقبل لانه حان وقت الاقامة. نسأل الله تعالى ان يعيننا وييسر امرنا. وان يوفق -

[01:19:13](#)

لاتمام هذا الكتاب وان يوفقنا للحج وان يتقبل منا له جهاد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [01:19:45](#)